

فقه القرآن

[42] ثم قال (ولكن يريد ليطهركم)، أي لكن يريد أن ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب، كما قال النبي صلى الله عليه وآله: (ان الوضوء يكفر ما قبله) 1. وقوله (وليتم نعمته عليكم) معناه يريد أن مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته بآبائه لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه، لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب إذا قمتم بالواجب في ذلك. (فصل) والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، حتى أباح للمتيمم أن يصلي بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء. ويدل عليه قوله في آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة [أتم الجنس، وكأنه قال والطهارة تجزيكم لجنس الصلاة] (2) إذا وجدتم الماء وإذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها. ثم كما لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم. فان قيل: ان قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يجد الماء على كل قائم إلى الصلاة، وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة. قلنا: ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا على الاختصار، من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة بتكرار القيام إلى الصلاة إلا بقرينة ودليل. _____ (1) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 6 / 35. (2) الزيادة من ج. (*) _____